Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)re university Hertfordshi	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد / **متهم**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ .. والقاطعة ببراءته مما هو مسند إليه من اتهامات لا سند لها ولا دليل عليها ، ذلك أن هذا الاتهام قائم علي افتراضات وتخمينات ضابط الواقعة ومن عندياته ، والتي انساقت ورائها النيابة العامة .. حيث أنها نسبت للمتهم زعما بأنه ..

بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟

قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك بباعث سرقته ومحتويات مسكنه بأن بيت النية وعقد العزم علي إزهاق روح أيا من يعترض طريقه أو يفضح أمره إبان سرقته ، ودلف للعقار خاصته سلفا متسلقا من شرفة المسكن وراح يعبث بمحتوياته باحثا عن ضالته فحدث الأمر أنف البيان حيث شعر به المجني عليه علي حين غره ، فباغته المتهم وسدد له عده ضربات قاسيات بالبطن بأداة كانت بحوزته " مفك " قاصدا إزهاق روحه ، فتحقق غرضه بمقتله ، محدثا به الإصابات التي أبانها تقرير الصفة التشريحية ، والتي أنهت حياته علي النحو المبين بالأوراق.

وقد ارتكبت تلك الجناية للتخلص من عقوبة جنحة السرقة وهو أنه في ذات الزمان والمكان أنفي الذكر .

- سرق المبلغ المالي والمنقولات المبينة وصفا وقدرا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه السالف ذكره ، وذلك من مسكنه بعدما دلف إليه متسلقا من الشرفة واستولي علي المسروقات وفر هاربا علي النحو المبين بالأوراق .
- حاز وأحرز أداة " مفك " مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص واستخدمها في الاعتداء علي المجني عليه علي النحو المبين بالأوراق .

وبالبناء علي هذا الوصف المبتور السند والمعدوم الدليل

فقد طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وذلك

دونما بينه قاطعة ولا دليل جازم .. بل جاء اتهامها للمتهم مبناه الظن والتخمين والافتراضات ، المستقاة فقط من المحضر المسمي" تحريات" ومن أقوال محرره وتوسدت في اتهامها علي هذا الدليل الباطل فقط .. رغم ثبوت عدم صحة جماع ما سطر به وبأدلة وبراهين كتابية بما يؤكد ويجزم يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو مسطر بالأوراق ونسب للمتهم بهتانا .

ورغم ذلك جميعه

قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية التي مثل أمامها وتمسك هو والمدافع عنه بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي طرحتها محكمة الموضوع (بهيئة سابقة) ولم تقم ببحثها وتمحيصها .. ثم أصدرت بجلسة ؟؟؟؟؟ حكمها القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

حضوريا بإجماع الآراء بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ السيد .. بالإعدام شنقا عما نسب إليه ، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

وحيث لم يرتض المتهم بهذا القضاء المعدوم السند والدليل .. فقد طعن عليه بطريق النقض بالطعن المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي

حكمت المحكمة

بقبول طعن المحكوم عليه شكلا وعرض النيابة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

وبالبناء علي هذا القضاء

فقد أعيدت الأوراق إلي عدالة المحكمة الموقرة لإعادة الحكم فيها من جديد .. وذلك علي ضوء الحكم الناقض ، وبما سيثبت لديها من أدلة قاطعة علي براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وحيث تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما يلي

١- بداية .. فإنه ليس علي هذه الواقعة المنسوبة بهتانا للمتهم .. ثمة شاهد رؤية واحد – وإلا كان قد تقدم للإدلاء بأقواله – **ذلك أن الثابت** أن الأوراق **قد استهلت** بالمحضر

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ م **المحرر بمعرفة** النقيب / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث قسم ؟؟؟؟؟) **الذي اثبت تلقيه بلاغ بوجود جثة لشخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. **يقيم بالعقار رقم** ؟؟؟؟؟

وبالانتقال إلي مكان البلاغ

تقابل مع من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. **المقيم بذات المنطقة .. وزوج نجله المجني عليه .. الذي تبين أنه من مواليد** ؟؟؟؟؟ **وبالمعاش .. ويقيم بهذه الشقة بمفرده .**

وقرر المدعو / ؟؟؟؟؟ ..**بأنه قام بالطرق علي باب شقة المجني عليه أكثر من مرة فلم يفتح أحد فقام باستخدام مفتاح لديه** ؟!

فوجد والد زوجته ملقي علي وجهه أمام غرفة نومه بالطرقة المؤدية للغرفة ، فأثبت الضابط ملابس المجني عليه ووصفها بأنها " فانلة صوف أسود × أزرق ، أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن أسفل بنطلون ترنج أسود ، أسفله كالسون أبيض قماش ، وأسفله شورت داخلي أبيض ".

كما تبين إصابة المجني عليه بعدد ستة طعنات بمنطقة البطن أعلي وأسفل (السرة)

كما تبين سلامه جميع الأبواب والنوافذ ووجد الهاتف المحمول للمجني عليه وكذا ساعة اليد الخاصة به .. وكافة محتويات الشقة .

٢- **وبعد تحرير المحضر** المار ذكره .. **بنحو شهر كامل** .. تحرر محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ صباحا .. **بمعرفة المقدم** / ؟؟؟؟؟ (رئيس المباحث) **بأنه بشأن** الواقعة المشار إليها .. **فقد قام** بوضع خطة لكشف غموضها .. **وأثناء** تنفيذ خطته .. **اكتشف بأن المتهم هو أحد العناصر السيئة السمعة** ؟! ويشتهر عنه سرقة المساكن بأسلوب التسلق ، **وأنه يتخذ من مكان الواقعة** مسرحا لارتكاب جرائمه ، **وقد سبق اتهامه** في أكثر من قضية .. **وأنه مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم** ؟؟؟؟؟ **لسنة** ؟؟؟؟؟ **جنح** ؟؟؟؟؟!.

ملحوظة

أمر ضبط وإحضار المتهم في القضية المذكورة قد تم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ في حين أن رئيس المباحث قد حرر محضره أنف الذكر بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أن سيادته علم الغيب وتكشف عنه الحجاب ، وعلم بأنه سوف يتم تنفيذ أمر ضبط وإحضار علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في القضية ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .. فكيف يكون ذلك ؟!

واستطرد الضابط زاعما .. بأنه قد أمكنه القبض علي المتهم دونما صدور أمر ضبط وإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة أو وجود حالة من حالات التلبس وهو ما يجزم ببطلان إجراء القبض .. لاسيما وأن القبض الذي تم بموجب أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ لم يتم تنفيذه إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

واستكمل الضابط مزاعمه بأنه بمناقشة المتهم اعترف بأنه ارتكب واقعة القتل في حق المجني عليه محل الاتهام الماثل

كما زعم الضابط بأن المتهم أدمن المخدرات لأكثر من عشر سنوات "هيروين ، أقراص مخدرة " لذلك فقد اعتاد ارتكاب جرائم السرقة ليتم الصرف منها علي تعاطي المخدرات .

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. وكانت مسألة بحث وفحص بول أو دماء المتهم للتأكد من أنه يدمن بالفعل هذين المخدرين المذكورين (هيروين وأقراص مخدرة) من عدمه .. بل وللتأكد من مصداقية ضابط الواقعة وهو الذي يمثل حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة (المجهول مرتكبها في الأساس) .. إلا أن النيابة لم تقم بهذا التحليل للمتهم مما يؤكد أن مزاعم الضابط مرسلة وشفوية لم تقم علي دليل فني

واسترسل الضابط واصفا كيفيه ارتكاب الواقعة .. حيث زعم بقيام المتهم بالصعود

إلي شرفه شقة المجني عليه ، وتمكن من فتحها باستخدام "مفك " كان بحوزته .

ملحوظة

سبق وقد قرر السيد النقيب / ؟؟؟؟؟ بأنه قد تأكد من سلامة جميع الأبواب والنوافذ للشقة محل الواقعة .. فكيف لم يكتشف أن باب الشرفة تم فتحه باستخدام " المفك" المزعوم ؟! كما أن هناك معاينة من النيابة العامة لمكان الواقعة أكدت بسلامة جميع الأبواب والنوافذ فضلا عن وجود تقريرين فنيين صادرين عن إدارة الأدلة الجنائية .. لم يشر أيا منهما إلي وجود أي أثار لفتح الشرفة " بمفك " كما يزعم الضابط " وحده " بذلك (مما يدعو للشك في مصداقية هذه الرواية)..

وأضاف الضابط .. بأن المتهم بعدما تمكن من فتح الشرفة تبين وجود مكتبة علي يساره بها حقيبة جلدية استولي عليها (وكانت تحوى بعض أوراق المجني عليه وكروت ائتمان ومبلغ مالي) .. وفي هذا التوقيت فوجئ بالمجني عليه يخرج من "الطرقة " المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود " لص " محاولا الإمساك به وضبطه ومنعه من الفرار .

ملحوظة

خلت الأوراق تماما من ثمة شاهد من الجيران أو المارة أو حارس العقار أو غيرهم .. يشير إلي استغاثة المجني عليه التي يزعمها الضباط .. فلو كانت هذه الواقعة صحيحة لكان من المؤكد أن يوجد عليها شاهد .. لاسيما وقد قرر حارس العقار أنه يسمع صوت التلفاز فما بالك بالاستغاثة .. أما وأن ذلك لم يحدث ، فإنه يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما سطر بالأوراق .

واستكمالا للرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .. فقد قرر بأن المتهم قد باغت المجني عليه بعدة طعنات "بالمفك " الذي كان بحوزته .. حتى أسقطه أرضا غارقا

في دمائه ثم فر هاربا ؟؟.

وأضاف أيضا

بأن المتهم تخلص من المفك ، واستولي علي المبلغ المالي من الحقيبة وتخلص من باقي محتوياتها ، بعدما حاول استخدام الكروت الائتمانية إلا أنه فشل في ذلك .

ملحوظة

ليس هناك ثمة دليل علي استيلاء المتهم علي الحقيبة المزعومة ، أو علي ثمة مبالغ مالية .. كما عجز الضابط عن إثبات محاولة المتهم استخدام الكروت الائتمانية (فلو كان ذلك قد حدث لاحتفظت الماكينة بالكارت ولم تخرجه وقامت بتصوير صاحب المحاولة الفاشلة المزعومة) وهو ما لم يثبت مما يجزم بعدم صحة أو مصداقية الضابط المذكور .

٣- تجدر الإشارة إلي أن تقارير الفحص الفني وأهمها تقرير قسم الفحوص البيولوجية والبصمه الوراثية ، وقسم الأدلة الجنائية ..لم يشيرا من قريب أو بعيد إلي وجود أي بصمات للمتهم بالشقة ، أو أي خلايا وراثية أو بصمة وراثية له بالمكان أو علي أي شيء بداخله أو علي النافذة المزعوم دلوفه منها(بعدما فتحها باستخدام مفك) وكذا خروجه منها هاربا وهو الأمر الذي يستحيل تصوره عقلا ألا يترك الجاني ولو بصمه واحده وفق التصوير المعيب الذي قرره ضابط الواقعة .

وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة بأن الفاعل شخص مستفيد بشكل أو بأخر من وفاه المجني عليه ولديه مفتاح أصلي ويمكنه الدخول والخروج دونما إثارة أي شبهه

٤- أضف إلي جملة ما تقدم .. فقد أنكر المتهم الماثل أي علاقة له بالواقعة الراهنة ، مقررا بأنه تعافي من إدمان المواد المخدرة منذ ثلاث سنوات (مما يجزم بمدي أهمية

توقيع الكشف الطبي عليه وتحليل دمائه وبوله لإثبات زور مزاعم الضابط) إلا أن ذلك لم يحدث .

كما أضاف المتهم

أن القبض عليه قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (؟؟؟؟؟)وتم احتجازه بالقسم بلا مقتضي .. بدون عرضه علي النيابة العامة .. إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي أن القبض الفعلي علي المتهم قد تم في ؟؟؟؟؟)

٥- هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه) وشاهد الإثبات الثالث .. قرر بأنه تلقي اتصالا هاتفيا يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,١٥ عصرا .. من زوج شقيقته المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني) .. أبلغة بأن والده توفي وأنه وجده ملقي علي وجهه أرضا بالشقة سكنه .. ورجال الإسعاف يؤكدون أن الوفاة غير طبيعية ؟!

وعقب ذلك توجه إلي شقة والده

فوجده علي سريره واستدعي طبيبا يعمل بعيادات " سيتي كيلينك " الذي أخبرة في البداية بأن الوفاة طبيعية .. ثم بعد ما علم بوجود دماء علي الأرض .. قام الطبيب برفع الفانلة التي يرتديها المجني عليه ووجد " زرقان " وطعنات في البطن .. فعاد وقرر بأن الوفاة غير طبيعية ؟؟!!.

وعن سبب عدم وجود المجني عليه علي الأرض .. قرر

بأن زوج شقيقته أخبره بأنه ومعه حارس العقار قاما بحمله ووضعه في سريره .

ملحوظة

تبين من هذه الأقوال أن شاهد الإثبات الثاني استدعي الإسعاف ، وشاهد الإثبات الثالث استدعي طبيب .. وكلاهما قاما بالكشف علي المجني عليه .. فلماذا لم تقم النيابة العامة باستدعائهم ومناقشتهم عما شاهدوه ، وعن سبب تحريكه من مكانه وما إذا كانوا وجدوا أي أداة أو سلاح قد يكون قد تم استخدامه في الواقعة؟؟.

كما أقر شاهد الإثبات الثالث (نجل المجني عليه) بأنه تفقد حالة الشقة ولم يجد أي شيء مسروق وأن كل شيء كان في مكانه .. ثم عاد وقرر بأن ثمة حقيبة صغيرة كان المجني عليه دائم الاحتفاظ بها بأوراقه الخاصة وكروت الائتمان .. وأقر بأن للمجني عليه حسابات بالبنوك ومنها " البنك الأهلي ، بنك الإسكندرية " وأدلي بأرقام حسابين في هذين البنكين .

ملحوظة

كان يجب علي النيابة العامة بحث هذه الحسابات ومعرفة محتواها والوصول عما إذا كان قد تم استعمال تلك الكروت من قبل المتهم بعد السرقة المدعي بها من عدمه ؟! لعله يتضح أنها السبب في مقتله ويكون للواقعة تصور أخر مغاير لما وصفه الضابط بهتانا .

وأضاف الشاهد الثالث .. بأن البلكونة الخاصة بشقة المجني عليه .. بها حديد ، كما يوجد كاميرات مراقبة بالإضافة إلي حارس العقار .

ملحوظة

وجود حديد علي الشرفة المزعوم دخول المتهم منها ، وكذا كاميرا ت مراقبة (لم يتم السعي نحو تفريغها) ، بالإضافة لوجود حارس للعقار .. كل ذلك يجزم ببهتان رواية الضابط وعدم صحتها فكيف يمر المتهم من الحديد ، ولم تلتقطه الكاميرات ، أو يشاهده حارس العقار .؟؟ لعل كل ما تقدم يؤكد يقينا أن للواقعة تصور أخر تماما عما أورده الضابط.

وأخيرا .. قرر الشاهد بأنه لا يعلم شيء عما أورده الضابط بمحضره .. وإنما بناء علي تلك التحريات (المزعومة) فإنه يوجه الاتهام للمتهم بقتل والده ؟!.

٦ - **هذا وبسؤال المدعو** / ؟؟؟؟؟ (**حارس العقار**) .. **وشاهد الإثبات الأول**).. **قرر** بأنه في يوم الواقعة.. اتصل به المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني – وزوج نجله المجني عليه) وأخبره بأن يأخذ نجله من المدرسة ويذهب به إلي المجني عليه ، وبالفعل أخذ الصغير وطرق علي الباب فلم يفتح المجني عليه .. فقام بإخبار الشاهد الثاني .. فحضر إليه .. وصعد للشقة بمفرده وقام بفتحها بمفتاح كان معه ثم عاد فأخبره بأن المجني عليه ملقي علي الأرض علي وجهه ، ،انه سيقوم بالاتصال بالإسعاف ..ثم صعدا لمشاهدة المجني عليه فوجده ملقي علي وجهه وبجوار سلم خشبي وكانت "رجليه " بجوار السلم فاعتقدا أنه سقط من علي السلم .. ثم حضرت الإسعاف .. فقام رجال الإسعاف بتحذيرهما من حمل المجني عليه لأنه توفي (والوفاة غير طبيعية) .

رغم ذلك

فقد قام الشاهدين الأول والثاني بحمل المجني عليه ووضعاه في السرير ومعهما شخص ثالث من الجيران يدعي/؟؟؟؟؟ ؟.

ملحوظة

رغم تحذير الإسعاف بعدم تحريك المجني عليه من مكانه .. إلا أن الشاهدين الأول والثاني أصرا علي حمله ووضعه في سريره؟؟ ألا يؤكد ذلك بأن للواقعة صورة مغايرة لما ثبت بالأوراق وأن هناك من تعمد العبث في الأدلة وتغيير معالم الواقعة ؟! كما ثبت من أقوال حارس العقار بأن هناك شاهد رؤية يدعي / ؟؟؟؟؟ .. فلماذا لم تقم النيابة باستدعاء هذه الشخص واستجوابه؟!

وقرر حارس العقار .. بأن المجني عليه كان دائما يفتح باب الشرفة المطلة علي الشارع العمومي .. وكان التلفاز الخاص به يعمل باستمرار .. وكان دائما يسمع صوت التلفاز

(فكيف يسمع التلفاز ولا يسمع استغاثة المجني عليه حسبما زعم الضابط ؟!).

وبمواجهة هذا الشاهد بالمتهم .. قرر

بأنه لم يشاهده إلا مع رجال المباحث بعد الواقعة بفترة زمنية

٧- قررت النيابة الاستعلام من بنكي الأهلي المصري ، وبنك الإسكندرية عن حساب المجني عليه وما إذا كان تم استخدام البطاقات الائتمانية الخاصة به ، وتحديد أماكن السحب ومحاولاتها عن الفترة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ وتفريغ الكاميرات الخاصة بالبنك التي تراقب الماكينات .. كما قررت أخذ عينة البصمة الوراثية للمتهم DNA وبصماته لمطابقتها علي البصمات والعينات المرفوعة من مكان الواقعة .

ملحوظة

لم يتم تنفيذ هذه القرارات ولم يتم الرد علي النيابة بشأنها ، ولم تقرر النيابة الاستغناء عنها والعدول عنها .. وهو ما يجزم بقصور النيابة في تحقيقاتها وأن للواقعة صورة أخري مغايرة لما ورد بالأوراق .

٨- **وبسؤال المدعو/** ؟؟؟؟؟ **محمد** (**شاهد الإثبات الثاني ، وزوج نجله المجني عليه**) .. **قرر**

بذات ما قرره حارس العقار .. وأضاف بأن أخر مرة شاهده قبل الواقعة .. كان في يوم ؟؟؟؟؟ وكان معه عمال يقومون بتركيب التكييف

٩- **وبسؤال النقيب** / ؟؟؟؟؟ (**معاون مباحث قسم** ؟؟؟؟؟ .. **وأول من تلقي البلاغ وانتقل إلي مكان الواقعة .. فقرر**

بأن دوره اقتصر علي تلقي البلاغ ، والانتقال لفحصه ومعاينة مسرح الحادث ومناظرة جثمان المجني عليه .. فكان ذلك يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الخامسة مساءا .. وكان المبلغ يدعي / ؟؟؟؟؟ (زوج نجله المحني عليه) .

وأضاف مقررا

بأنه شاهد المجني عليه نائما علي ظهره علي سرير بغرفة نومه .. وكان يرتدي كامل

ملابسه .. وكان يعاني من ستة طعنات بالبطن أعلي وأسفل " السرة " كما وجد بالشقة هاتف المجني عليه المحمول وساعة اليد الخاصة به .

ملحوظة

تلك الرواية تؤكد أن الواقعة لم تحدث بغرض السرقة .. فلم يثبت أن هناك مسروقات مثلما أكد شهود الواقعة .. وقد ثبت أن عدد الطعنات يفوق ما حاول ضابط الواقعة أن يصوره بالأوراق من أن الطعنات كانت بهدف الهروب .. فمن رغب في الهروب يكفيه الحد المناسب من الطعنات التي تمكنه من الهروب .. وليس تكييل الطعنات بتلك الصورة وبذات الكيفية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة .

وقرر صراحة بأنه لم يتبين ثمة أثار كسر بالأبواب أو النوافذ أو شواهد سرقة

١٠ – وبسؤال المقدم / ؟؟؟؟؟ (**محرر محضر التحريات**) **وشاهد الإثبات الرابع .. قرر** بأنه قدتم وضع خطه لكشف غموض الحادث .. ومن ضمن عناصر الخطة فحص المسجلين السرقات بالإكراه ، وسرقات المنازل (لماذا تم وضع هذا العنصر في الخطة رغم إقرار الضابط الأول بعدم وجود ثمة شبهه سرقة؟!).

والإجابة علي هذا التساؤل فيما قرره هذا الشاهد نفسه بقوله

بأنه بفحص المترددين علي العقار لم يتبين ثمة صلة لأي منهم في اقتراف الواقعة.. وأنه بالسير نحو البند الخاص بفحص المسجلين سرقات مساكن .. فقد أمكن التوصل لشخص المتهم معترف الواقعة ؟!.

حيث زعم الضابط .. بأنه قد توافرت لديه معلومات تفيد

بأن المتهم سيء السمعة ومشهود بأنه يرتكب السرقات بأسلوب التسلق .. وأنه ارتكب عده وقائع مماثلة ، وصادر بحقه قرار بضبطه وإحضاره من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .

وبدون تحديد لمكان أو زمان قرر الضابط الماثل

بأنه تمكن من ضبط المتهم الذي أقر بالواقعة وبعدة وقائع أخري (حسبما زعم الضابط) ..كما قرر بأن المتهم أرشده إلي احد محلات بيع الهواتف المحمولة مقررا بأنه باع له الهاتف الخاص بالمجني عليه (وحرر مبايعة كتابية بذلك) ؟! كما قرر بأن الضبط كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

أقر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه وجد بشقة المجني عليه هاتفه المحمول وساعة يده .. فكيف يكون المتهم سرق الهاتف وقام ببيعه وحرر مبايعة بذلك ؟! لعل ذلك يؤكد محاولات الضابط نحو إثبات الاتهام حيال المتهم بالباطل .. ثم أين هي تلك المبايعة المزعوم وجودها ونسبتها للمتهم ؟؟.. هذا وعن تاريخ الضبط فهو غير صحيح حيث قرر المتهم وللوهلة الأولي أنه قد تم القبض عليه قبل عشرة أيام أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ وليس كما يزعم الضابط في ؟؟؟؟؟ .

ثم أضاف الضابط المذكور.. بسرد مزاعمه بأن المتهم مدمن مخدرات (هيروين وعقاقير) وأنه لا يعمل .. وبحاجة دائمة للمال لشراء المخدرات ، فيلجأ للسرقة وأنه دلف إلي شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي " الشارع الرئيسي " وقام بفتحها باستخدام " مفك " ..... إلي أخر ما قرره من مزاعم في محضر التحريات .

وأردف قائلا بأنه

اصطحب المتهم إلي مكان الواقعة وسرد له كيفيه حدوث الواقعة (وذلك دونما إذن من النيابة العامة أو حضورها الزعم بكيفية ارتكابه الجريمة) .

وعن كيفية إجرائه تحرياته

قرر بأنه استعان بزملائه من ضباط المباحث فضلا عن مصادره السرية واستمرت

التحريات لمدة شهر كامل .

ملحوظة

تناقض في ذلك مع أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث) الذي شهد بأنه لم يجري ثمة تحريات ، وأن القائم بها هو المقدم / ؟؟؟؟؟ " منفردا " .

ثم يقع هذا الضابط في خطأ جسيم يؤكد عدم صحة إجرائه لأي تحريات

حيث قرر بأن الواقعة حدثت يوم السبت الموافق ؟؟؟؟؟

متناقضا في ذلك مع جمله الشهود السابقين

ومع الواقع والحقيقة الثابتة بالأوراق

إذ أنهم قرروا بأن الواقعة حدثت يوم؟؟؟؟؟

ملحوظة

لا يعد ذلك خطأ مادي حيث أن أقوال الضابط يجب أن تبني علي معلومات يقينية وليس علي رأي شخصي .. كما أنه حدد يوم " السبت " الموافق ؟؟؟؟؟ وهذا التحديد لا ينم عن خطأ مادي بل عن عدم صحة معلوماته وعدم مصداقيته ؟!.

كما قرر الضابط .. بوضوح تام بأن المتهم كان يمر من أمام الشقة (محل الواقعة) بالصدفة البحتة .. وهذا يؤكد عدم قيام لظرف "سبق الإصرار" الذي زعمته النيابة العامة (بفرض صحة ارتكاب المتهم للواقعة أصلا).

وعن دور حارس العقار

زعم هذا الضابط بأن الحارس معتاد الصعود إلي الدور السادس من العقار (محل إقامته) مع بداية حلول الظلام (رغم أن الحارس نفسه قرر بأنه لا يصعد إلا بعد العاشرة مساءا ؟!).

واستطرد الضابط زاعما بأن المتهم ارتكب جريمة القتل

تهربا من جنحة السرقة ؟!

لما كان ذلك .. وبعد سماع النيابة لأقوال الضابط المذكور .. وإثبات ورود تقارير المعمل الجنائي والطب الشرعي .. قررت إحالة الأوراق مباشرة إلي عدالة محكمة الجنايات .. دونما تنفيذ قراراتها السابقة أو إثبات العدول عنها أو الاستغناء عنها .

لما كان ما تقدم

ورغم الغموض والإبهام اللذين أحاطا بالاتهام الماثل ، ورغم فشل ضابط الواقعة في إزالتها بل أنه عجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم .. حيث أن عدم الصحة وعدم المصداقية ومخالفة الثابت بالأوراق ومناهضة الحقيقة ومحاولة الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام بأي وسيلة هي السمة السائدة علي ما سطره هذا الضابط وما قرر به في تحقيقات النيابة العامة ، ورغم خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. إلا أن النيابة العامة قد أحالته للمحاكمة الجنائية بقائمة قاصرة وعاجزة عن حمل هذا الاتهام وبقيود وأوصاف جزافية لا تقوم علي سند أو دليل حيث شابت تحقيقاتها قصور شديد يجعل عدالة المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم الماثل .. بل يصل الأمر إلي حد اليقين بعدم وجود دليل جازم علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. فكونه قد سبق اتهامه بالسرقة ليس كافيا للقول بارتكابه لهذه الواقعة .. بل أن جريمة السرقة ذاتها لا يقوم عليها ثمة دليل ، وأن الزعم بأن المتهم يسرق ليشتري المخدرات لم يقم علي ثمة سند (لعدم إجراء ثمة فحص لدمه أو بوله للوقوف علي إدمانه المخدرات كما زعم الضابط من عدمه) ، وهذا كله بالإضافة إلي إمساك النيابة العامة عن استدعاء العديد من شهود الرؤية (رجال الإسعاف ، الطبيب المستدعي بمعرفة نجل المجني عليه ، الجار المدعو/ ؟؟؟؟؟.. وغيرهم) .

ومما تقدم جميعه

من الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة بكل أمانة لما سطر فيها من واقعات تؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .. وما شاب هذه الوقائع من إجراءات باطلة تؤكد علي محاولة ستر الواقعة الحقيقية للدعوى .. وما قد يستبين من دفاعنا التالي الذي يؤكد مصداقية الدفاع فيما يربوا إليه من الإفصاح عن الحقائق التي تؤكد براءة ساحة المتهم مما هو منسوب إليه والتي نشرف ببيانها من خلال أوجه الدفاع التالية

الدفـــــاع

الوجه الأول : فإنه إتباعا ونفاذا للحكم الناقض الصادر في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ق فإنه يجب تعديل أمر الإحالة المعيب ، والمشوب بالبطلان .. وذلك باستبعاد الظرف المشدد " سبق الإصرار " الذي أكدت محكمة النقض خلو الأوراق مما يدل علي توافرة .

بداية.. فقد نصت المادة٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادرا قبل الفصل في الموضوع وأنبني عليه منع السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلي المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ، كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء إلي أن الحكم المطعون فيه قد تردي في خطأ حينما أشار إلي أنه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه ، لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدي ولاية هيئة الرقابة ..... وقضي فيها بعدم ..... ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدي من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهي إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات القبض ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات في فقرتها الثانية من أنه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل

قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الإعمال في المواد الجنائية أيضا لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية ، بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية .

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن أمر الإحالة قد تضمن توجيه الاتهام للمتهم .. بزعم أنه

" قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار ....." .

وحيث أنه باستقراء أوراق هذه الجناية يتضح أنها قد جاءت خالية من أي دليل أو سند أو قرينة علي صحة هذا الاتهام برمته ، بما يجزم بأن المتهم منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة ولم يرتكبها أو يشارك في أي من أفعالها .. وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام .. وعلي الأخص بشأن الظرف المشدد "سبق الإصرار " الذي فصلت فيه محكمة النقض في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقاما من المتهم طعنا علي حكم الموضوع السابق صدوره من عدالة محكمة الجنايات بهيئة مغايرة ".

حيث أفصحت محكمة النقض الموقرة في شأن ظرف سبق الإصرار بما يلي

" ..... وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في أقوال الشهود وتحريات رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ مما يدل علي ذلك يقينا (توافر ظرف سبق الإصرار لدي المتهم) ولا يقدم فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن (المتهم) فكر في سرقة مال المجني عليه لينفق منه علي إدمانه المواد المخدرة وصمم علي ذلك، لأن توافر نيه السرقة والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ".

هذا .. ومن خلال هذه العبارات

واضحة الدلالة علي انتفاء ظرف سبق الإصرار عن المتهم (بفرض توافر نية القتل أصلا) .. وهو ما يستوجب تعديل تكييف النيابة العامة للواقعة ... علي الأقل باستبعاد هذا الظرف المشدد .. وذلك إتباعا والتزاما بالحكم الناقض ، وما فصل فيه بشأن عدم توافر ثمة أدلة علي وجود ظرف سبق الإصرار لدي المتهم والذي يشترط لتوافره في حق المتهم أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء .. وهو ما لم يتوافر البتة في الواقعة الراهنة (بفرض صحتها في الأساس حيال المتهم) .

هذا .. وحيث يجب قانونا علي محكمة الإعادة الالتزام

بما قضت به محكمة النقض علي النحو المتقدم تأصيله قانونا

وبأحكام محكمة النقض الموقرة

فإن القانون يستوجب هذا التعديل .. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور** .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة**

بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر أنه يحق لعدالة محكمة الموضوع أن هي تبينت من خلال أوراق الدعوى أن عوارا شاب وصف النيابة العامة للفعل المسند للمتهم .. إلا تتقيد بهذا الوصف .. ويحق لها بل لزاما عليها وواجب أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح ، وأن تستبعد الظروف المشددة أو تضيقها .. ذلك أن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله .

وإنما الحد القانوني لذلك وشرطه أن تقوم المحكمة

بما هو واجب عليها ونصت عليه الفقرة الأخيرة

من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن

..... وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه يحق بل من الواجب علي محكمة الموضوع أن تعطي الواقعة وصفها الحقيقي الذي تري انطباقه عليها دون التقيد بوصف النيابة العامة .. وأنها في هذا الصدد عليها فقط تنبيه المتهم ومدافعه إلي التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بشأن هذا التغيير ..

وهو الأمر الذي يتمسك به المتهم ولا ينفك عنه.. مما يجزم بصحة دفعه الأول .

الوجه الثاني : الدفع بعدم وجود ثمة ارتباط بين جريمتي القتل والسرقة مما يجزم بعدم جواز اعتبار احداهما عنصرا وظرفا مشددا للأخرى .. ومن ثم يتضح عدم انطباق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة ويستوجب تعديله .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي أن

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

ولما كان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – لم يلتفت لدفع الطاعن بانتفاء نيته في جريمة إسقاط الحبلى عمدا كظرف مشدد لجريمة القتل العمد ، ولم يتقص أمر ثبوت تلك النية بلوغا إلي غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ولا يعترض علي ذلك بأن عقوبة السجن المشدد الموقعة علي الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد دون اقتران بجناية أخري – وبفرض أن الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك – إلا أن عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية أخري وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي الإعدام في حين أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كانت جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – وبدون توافر ظرف الاقتران – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد والظرف المشدد وهو اقتران تلك الجناية بجناية أخري هي إسقاط امرأة حبلي عمدا ، وأوقع العقوبة علي أساس توافر ظرف الاقتران بين الجريمتين ، وهو ما يجعلها الإعدام ، إلا أن المحكمة وقد رأت أن ظروف الواقعة تقتضي إعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات – وهو من اطلاقاتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها – ونزلت بالعقوبة درجتين

وعاقبت الطاعن بالسجن المشدد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد شابه القصور في التسبيب ، إذ أغفلت المحكمة بيان مدي توافر ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد دون سبق الإصرار أو ترصد والجناية الأخرى – إسقاط امرأة حبلي عمدا – التي التفتت المحكمة أيضا عن بيان أركانها ، فإنه لا يمكن الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو أنها بحثت مدي توافر ظرف الاقتران ومدي توافر أركان الجريمة المقترنة في حق الطاعن ، سيما وقد أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين رغم أنها لم تبين أساس الاقتران وشروطه ومدي توافره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٤/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنها لا تستظهر توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن يقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية علي الوجه الذي بينه القانون .

أما إذا انتفت هذه الرابطة (والحال كذلك في الواقعة الراهنة)

فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة

مما يتعين معه علي المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من القتل ، وأن تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وحيث كان ما تقدم :

" وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه بقصد السرقة دون أن يعني بإيراد الأدلة علي قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة

مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه " .

(السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩ ق ٣/١٣٨ ص ٩٧١)

(السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ ق ٢/٣٧ ص ٢٩٢)

(السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ق ٢/٨٤ ص ٥٢٥)

وحيث كان ما تقدم جميعه .. وإذ عقمت أوراق الاتهام الماثل عن ميلاد ثمة دليل علي أن جريمة القتل (بفرض صحة نسبتها للمتهم) قد ارتكبت بقصد السرقة ومن ثم تنتفي وبوضوح تام رابطة السببية بين القتل والسرقة .. وهو الأمر الذي يستوجب تدخل عدالة المحكمة الموقرة في استبعاد ظرف الارتباط المشدد للعقوبة لانتفائه (كما في ظرف سبق الإصرار).

ثم الاتجاه نحو تغيير قيود وأوصاف الاتهام الماثل

دون التقيد بوصف النيابة للواقعة .. وذلك كله علي النحو

السابق تأصيله قانونا في شأن وجوب إجراء التعديل والتغيير

ووجوب تنبيه المتهم ومدافعه إلي ذلك وإمهاله

لتجهيز دفاعه وفقا للتعديل

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة ، وباعتباره هو حلقة الوصل بين المتهم والمحاكمة الجنائية ، فإن إحالته تكون باطلة بما يستوجب التصدي لذلك من عدالة محكمة الموضوع .

الوجه الثالث : عدم قيام ثمة دليل فني قاطع علي أن المتهم مدمن لتعاطي المخدرات مما دفعه (بحسب زعم ضابط الواقعة) نحو احتراف السرقة لتدبير المال اللازم لشراء المواد المخدرة ، وحيث أن الزعم بأن القتل كان بمناسبة السرقة فإنه بانتفاء الأخير ينتفي القتل ويتأكد يقينا بأن للواقعة الراهنة صورة مغايرة تماما .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع في قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

وهكذا فقد قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. أن ضابط الواقعة الذي انساقت ورائه النيابة العامة .. بلا سند ولا دليل .. قد اتخذ عمادا وأساسا لجريمة القتل وكيفية حدوثها .. الزعم بأن المتهم كان قد دلف إلي حيث يسكن المجني عليه ليسرقه .

وقد أرتكز في الزعم بالسرقة علي القول الشفوي المرسل

بأن المتهم مدمن مخدرات (وخاصة الهيروين والأقراص المخدرة)

بما دفعه لاحتراف السرقة وذلك لتوفير المال لشراء المخدرات

أي أن ركيزة وأساس هذا الاتهام برمته هو الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة .. ووصل إلي حد الإدمان .. وبما أن ذلك يعد الركيزة والأساس لهذا الاتهام .. فقد كان يجب أن يقوم هذا الزعم علي دلائل قاطعة وجازمة لا يتسرب إليها الشك أو الظن .

لذلك فقد كان يجب علي النيابة العامة أن تأمر بتحليل دم وبول المتهم للوقوف علي ما إذا كان لا يزال يتعاطى المواد المخدرة ويدمنها من عدمه لاسيما وأن المتهم أقر بأنه بالفعل كان يتعاطى المواد المخدرة ولكنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات

أي أننا أصبحنا أمام روايتين لواقعتين مختلفتين .. الأولي .. أن المتهم مدمن للمواد المخدرة وعاطل .. ومن ثم احترف السرقة حتى يستطيع شراء المواد المخدرة ، أما الرواية الثانية : أن المتهم قد تعافي من إدمان المخدرات من عدة سنوات ، وأنه يعمل (ويوم الواقعة وساعتها كان في عمله) ومن ثم فهو ليس بحاجه للسرقة لشراء المواد المخدرة .

هذا .. وإزاء التضارب والتناقض بين الروايتين

كان لزاما أن يتم الفصل بينهما .. وذلك بتقرير فني قاطع وجازم من مصلحة الطب الشرعي

يفيد عما إذا كان المتهم لا يزال يتعاطى المخدرات (كما يزعم الضابط) أم أنه امتنع عن تعاطيها منذ أكثر من ثلاث سنوات (كما يؤكد المتهم) .

أما وأن أمسكت النيابة العامة عن اتخاذ هذا الإجراء الجوهري

دونما سند أو مبرر واضح .. الأمر الذي يؤكد أن ما تساندت عليه من قول بأن المتهم مدمن للمخدرات .. ومن ثم قام بالسرقة ثم قام بقتل المجني عليه الذي ظهر له

أثناء السرقة .. هو استدلال فاسد ومعيب واستناد إلي أمر لا أساس له من الصحة ولم يثبت من الأوراق بأدلة فنية قاطعة .. وهو الزعم بإدمان المتهم للمواد المخدرة .

وبالتالي يتجلى ظاهرا

أن الاتهام الماثل قائم علي أساس فاسد ومعيب لا يخلو من التعسف الواضح في الاستنباط والاستدلال وعدم تحقيق دفاع المتهم ، والانسياق وراء مزاعم ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .. التي ثبت في أكثر من موضع ومقام زورها وبهتانها ومخالفتها للحقيقة .. وهو ما يجدر معه وبجلاء تام القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : أن الواقعة علي الفرض الجدلي بحدوثها هي لا تمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ذلك أن الثابت من خلال الأوراق أنها جاءت خلوا من الظرف المشدد الذي ساقته النيابة العامة في وصف الاتهام ، فضلا عن عدم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه المشرع في جريمة القتل العمد .

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، وأن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديد لوقائع الدعوى كما أوردها في صورة وبسطا لمعني سبق الإصرار وشروط ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن ذلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلي ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل علي ذلك يقينا ، ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن المحكوم عليهم فكرا في سرقة إحدى الدرجات البخارية بشكل عشوائي وصمما علي ذلك ، لأن توافر السرقة والتصميم عليها في حقهما لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، فإن تدليل الحكم علي ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

وقضي كذلك بأن

لما كان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة من أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها ومن ظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفيه إعداده لها ولوسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **.. يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد الذي ساقته** النيابة العامة (سبق الإصرار) **.. مطالبة من خلاله بتشديد العقوبة** علي المتهم **.. وذلك علي الفرض الجدلي** بارتكابه جريمة القتل أصلا ، ذلك أن الثابت بالأوراق ما يلي :

أولا :

أن ضابط الواقعة (والذي يمثل بأقواله وتحرياته المزعومة حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة محل هذه الجناية) أنه زعم أن المتهم كان يسير علي غير هدي يبحث عن شقة بشكل عشوائي لسرقتها .. وهو الأمر الذي يجزم بأنه لم يكن لديه ثمة سبق إصرار نحو القتل ، وإنما إصراره (بفرض صحة ذلك) كان يتجه نحو السرقة أما القتل فلم يرد في ذهن المتهم تماما حتى يقال بأنه سبق الإصرار عليه .

كما ثبت ثانيا

أن سبق الإصرار يشترط أن يكون المتهم قد فكر بروية وهدوء في ارتكاب القتل ، بل وقام بالتدبير لذلك بأن أعد سلاحا ليستخدمه في القتل ، بل ويجب أن يكون هذا

السلاح قاتل بطبيعته .. وأن يكون ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب أو الاضطراب ، وهذا كله ما لم يتوافر يقينا في حق المتهم (وفقا لوصف الضابط للواقعة المزعوم ارتكابها من المتهم) والتي أشار من خلالها إلي أن المتهم قد قفز إلي الشقة سكن المجني عليه .. وهو لا يعلم أن بها ثمة شخص ، وما أن دلف إلي الشقة حتى وجد حقيبة صغيرة بها مبلغ من المال (كما زعم الضابط) فاستولي عليها .

ثم بعد ذلك كله

فوجئ بوجود المجني عليه الذي أمسك بالمتهم وأراد الفتك به والاستغاثة بالجيران .. فما كان من المتهم (علي فرض منكور بصحة ذلك) إلا أن أصابه بالمفك الذي بيده .. ثم لاذ بالهرب .

ومن هذا الوصف (بفرض صحته)

يتضح يقينا انتفاء وصف سبق الإصرار .. حيث لم يفكر أو يدبر المتهم لواقعة القتل ، بل أنها لم ترد له علي خاطر .. حيث أنه كان يعتقد خلو الشقة من السكان ، كما أن واقعة القتل (بفرض صحتها) قد تمت بحسب وصف الضابط في ثواني معدودة ، فأين إذن التفكير والتدبير في هدوء وروية المطلوب لقيام ظروف سبق الإصرار ؟!.

وأيضا فقد ثبت ثالثا

أنه أخذا من ذات الوصف الوارد علي لسان الضابط المذكور لواقعة القتل يتضح وبحق انتفاء ظرف سبق الإصرار المقال به .. ذلك أن المتهم فوجئ بوجود المجني عليه (بفرض صحة الواقعة أصلا) فكيف يكون قد سبق له الإصرار علي قتله ، وما هي المدة التي اتخذها في التفكير بروية وهدوء بعيدا عن الغضب والثورة حال كون الواقعة لم تستغرق بكل أحداثها بضعة ثوان (حسبما زعم الضابط)

وهذا يقينا يؤكد أن ظرف سبق الإصرار لم يتحقق في حق المتهم (بفرض ارتكابه للقتل أصلا)

فعلي الفرض الجدلي بصحة رواية الضابط في هذا الخصوص فإن المجني عليه هو

الذي فاجأ المتهم وليس العكس .. حيث أن المتهم لم يكن يعلم بوجود ثمة شخص بالشقة ، وبالتالي فهو لم يكن قد سبق له الإصرار علي القتل ؟؟ ، ولم يقصد مفاجأة المجني عليه ليقتله ، بل أن المجني عليه هو من فاجأ المتهم وحاول الاعتداء عليه والفتك به بجمع الجيران والاستغاثة بهم .. مما جعل المتهم (وبفرض صحة ذلك دون التسليم به) مضطرا نحو إصابته حتى يتمكن من الهرب ، وهو ما يجزم بانتقاء ظرف سبق الإصرار تماما

ومن الثابت رابعا

من جملة ما تقدم .. أن المتهم يقينا لم ينوى قتل المجني عليه أو إزهاق روحه (علي نحو ما سنوضحه تفصيلا لاحقا في هذه المذكرة) حيث أن الثابت من وصف الضابط للواقعة (بفرض صحته) أن نية المتهم لم تكن تتجه تماما نحو القتل ، بل كان ينوي السرقة فقط ، كما أنه لم يسبق فعلته (المنسوبة إليه) ثمة إصرار .. بل كان الأمر برمته وليد اللحظة .

بل والأكثر من ذلك

أن ضابط الواقعة نفسه أقر بأن المتهم قام بالهرب مسرعا من مكان الواقعة .. بمجرد وقوع المجني عليه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء ثمة نية للقتل لديه أو سبق الإصرار عليها .. حيث لو كانت متوافرة ، لما هرب إلا بعد أن يتأكد من وفاة المجني عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد أن النية لدي المتهم كانت بعيده كل البعد عن القتل وإزهاق الروح ، وإنما كان مأربه الهرب من مكان الواقعة فقط .

ومن خلال جملة الثوابت أنفة البيان

يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد (سبق الإصرار) الذي ساقته النيابة العامة بأمر الإحالة .. وهو ما يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع التدخل

لتعديل قيد ووصف الاتهامات المسندة (بلا دليل) إلي المتهم .. الذي لم يثبت في حقه أصلا تهمه القتل بقصدها الخاص والمميز لها .. فكيف يمكن القول بتوافر ظرف التشديد سالف الذكر ؟! ولعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتنقتها النيابة العامة وهو ما يسلس نحو القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : ثبوت تزوير المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ والتغيير في الحقيقة فيما تم إثباته فيه من الزعم بقيام الضابط بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ رغم أن أمر الضبط والإحضار في المحضر أنف الذكر لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ فكيف يتم تنفيذ هذا الأمر بالضبط والإحضار مرتين مرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأخري في ؟؟؟؟؟ فلعل هذا الأمر يؤكد أن القبض في القضية الراهنة لم يتم بناءا علي سند قانوني .

فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حاله كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمه فيها .

كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات القانون علي أن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم قد أعرض عن الطعن بالتزوير علي دفاتر قوات الأمن والعبث بها ، وأطرحه في قوله " ..... بأن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير مادامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكانت بداية علاقة المتهم بالواقعة الراهنة .. الزعم باتهامه في قضية مماثلة (سرقة مساكن) مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، والصادر فيها أمر ضبط وإحضار المتهم ، وتم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (علي النحو الثابت بالمحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبرغم ثبوت ما تقدم إلا أن ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟

وهو ذاته القائم بتنفيذ أمر الضبط والإحضار بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. يأتي في أوراق الاتهام الماثل ويصطنع محضر نسب له تاريخ ؟؟؟؟؟ قرر من خلاله بأنه قام بالقبض علي المتهم تنفيذا لأمر الضبط والإحضار المتقدم ذكره .

فالسؤال هنا .. كيف يتم القبض علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟

نفاذا لأمر الضبط تم إثبات تنفيذه بمحضر رسمي ثاني بتاريخ ؟؟؟؟؟!

وهو الأمر الذي يجزم بتعمد الضابط المذكور تغيير الحقيقة في الأوراق ، وأنه يقوم بتحرير المحاضر ثم يضع لها التواريخ علي هواه وبما يناهض الواقع .. وذلك كله في محاولة لتقنين إجراءات باطلة ومعدومة الصحة والسند القانوني .

ومن ثم فإن المدافع عن المتهم الماثل يتمسك بعدم صحة ما ثبت بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ (وأنه يمثل تغييرا في الحقيقة)

المستهلة به أوراق هذا الاتهام .. وحيث أن هذا التزوير معنويا .. بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم في تاريخ ؟؟؟؟؟ يقينا ، في صورة واقعة صحيحة وتمت بالتاريخ المذكور .. وذلك كله علي خلاف الحقيقة .. ومن ثم فإن التزوير المعنوي لا يحتاج إلي اللجوء إلي الخبرة الفنية (وأبحاث التزييف والتزوير) .. حيث أن محكمة الموضوع بوصفها الخبير الأعلى يمكنها الجزم بالتزوير دونما إحالة لمصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. حيث أن هذا التزوير لم يأت في التلاعب في توقيع أو الإزالة أو الكشط أو بنسبة محرر لشخص غير محرره أو شيء من هذا القبيل .. بل أن هذا التزوير قد تم بتغيير الحقيقة في كل ما سطر بالمحضر المزور وتم إثبات واقعة غير حقيقية ولم تتم في الواقع .

لاسيما وأن المتهم

قد تمسك في دفاعه أمام النيابة العامة بأنه لم يتم القبض عليه ، وإنما قام بتسليم نفسه إلي الضابط المذكور (؟؟؟؟؟) بتاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قبض علي أحد أقارب المتهم بلا ذنب جناه.

ومما تقدم يتجلى يقينا

التزوير المعنوي بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في صورة واقعة صحيحة والزعم بإتمامها بهذا التاريخ ، وذلك علي خلاف الحقيقة .. وحيث أن هذا المحضر هو ما استهلت به الأوراق والإجراءات الباطلة المتخذة في الاتهام الماثل .. الأمر الذي يجزم ببطلان هذا المحضر وتبطل تبعا له كافة الإجراءات التالية عليه وأي أدلة – إن وجدت – قد تستقي منها .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : الدفع ببطلان القبض علي المتهم ، وذلك بالطبع لعدم توافر حالة من حالات التلبس ، وعدم صدور إذن من النيابة العامة (لعدم عرض الأوراق عليها أصلا) ولإجراء القبض بدون صدور أمر الضبط والإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة ، وذلك حسبما ثبت يقينا في المحاضر الرسمية ، فضلا عن إقرار المتهم بأنه سلم نفسه يوم ؟؟؟؟؟ وتم احتجازه حتى ؟؟؟؟؟ بدون مقتضي أو مبرر قانوني .

بداية .. فقد نصت المادة ١/٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه علي نحو صحيح يتوافق مع القانون .. طريق التلبس بالواقعة وفقا للحالات الحصرية الواردة بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية .. وطريق استصدار الإذن بالقبض والتفتيش من النيابة العامة .. المقرر بالمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك .. وكان القبض المزعوم أجراءه قد تم (حسبما يزعم الضابط) بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحيث أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الأمر الذي يجزم يقينا بانتفاء أي حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض .. وهذا يتأكد يقينا مما سطره ضابط الواقعة ذاته وما أدلي به من أقوال .. حيث لم يدع أنه قام بالقبض علي المتهم متلبسا .. ومن ثم ينتفي هذا المبرر من مبررات القبض .

هذا .. ومن ناحية أخرى فقد أكدت الأوراق أن القبض علي المتهم قد تم دونما صدور إذن من النيابة العامة بشأن الدعوى الراهنة وذلك لعدم قيام الضابط بعرض محضر تحرياته (المزعوم) علي النيابة لتتولي دورها في إصدار الإذن من عدمه ، وهو ما يبطل القبض

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم** الحاضر الذي **توجد دلائل كافية علي اتهامه** .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا لم تقدم أصلا أي تحريات جدية يتوافر بها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لجريمة .. ومن ثم تعجز النيابة العامة عن إصدار الإذن بالقبض من عدمه لعدم عرض الأوراق عليها أصلا

فإن ذلك يجزم يقينا ببطلان إجراء القبض لعدم توافر ثمة دلائل كافية تبرره ، وكذا لعدم عرض الأمر أصلا علي النيابة العامة (بشأن الواقعة الراهنة) .. ومن ثم لم تستطع النيابة تقدير ما إذا كانت تصدر إذنا بالقبض من عدمه ، فالأوراق لم ترفع إليها أصلا .. وهو الأمر الذي يؤكده ضابط الواقعة نفسه (مقدم / ؟؟؟؟؟) حيث لم يدع من خلال الأوراق التي سطرها أو الأقوال التي أدلي بها .. بأنه تحصل (بشأن الواقعة الراهنة) علي ثمة إذن من النيابة العامة ، وهذا دليل قاطع علي بطلان القبض علي المتهم لإجرائه بدون إذن من السلطة المختصة .

هذا .. ومن أهم شواهد بطلان القبض علي المتهم وذلك حسبما هو ثابت بالمحاضر الرسمية أن الضابط يزعم بهتانا بأنه قبض علي

المتهم نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي ثبت إفكه وزوره

حيث يزعم الضابط بهتانا – علي نحو ما سلف بيانه – بأن القبض علي المتهم قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في قضية أخري .. في حين أن الثابت بالمحضر الرسمي رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ أن أمر الضبط والإحضار المذكور لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

بأن القبض علي المتهم قد تم بدون أمر ضبط أو إحضار في القضية الراهنة .. مما يؤكد بهتان جملة ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم وأباطيل .. ويبطل يقينا إجراء القبض المذكور بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

ليس هذا فحسب

بل أنه من أهم أسباب بطلان القبض علي المتهم أنه قد أقر بأنه قد قبض عليه بعد تسليم نفسه واحتجازه بلا مقتضي منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قام الضابط بالقبض علي أحد أفراد عائلته لإجباره علي تسليم نفسه .

بداية

فإن القاعدة الأصولية التي أرستها محكمة النقض الموقرة تؤكد علي أن المتهم حينما يدلي بساعة القبض عليه والتاريخ والمكان بتلقائية تامة فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ، ذلك أنه لم يطلع علي الأوراق ولا يعلم أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه .

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض الموقرة بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور

إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات **وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى** ، إذ أثبت الضابط **أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢** استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي المتهم **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة المتهم** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وكان المتهم بمجرد عرضه علي النيابة العامة واستطاعته التحدث مع المحقق بحرية وأمان وبدون إكراه .. فقد أقر صراحة بأن القبض عليه واحتجازه بلا مقتضي بالقسم وبدون عرض علي النيابة العامة .. قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (الذي يتم في ؟؟؟؟؟)

أي أن القبض عليه واحتجازه بلا سبب أو مبرر قانوني كان قد تم منذ ؟؟؟؟؟ علي أثر قيام الضابط المذكور .. بالقبض علي أحد أقاربه (الذي لا ناقة له ولا جمل بالواقعة) حتى يجبر المتهم علي تسليم نفسه ؟! رغم أنه لم يكن هارب أصلا .. بل أنه كان يعمل لدي مصحة لعلاج الإدمان ويقوم بالمبيت فيها .

وحيث كان ما تقدم

وكان كل ما أقر به المتهم بتلقائية تامة وبدون الإطلاع علي محاضر التحقيق ، ومن ثم فهو لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه، وبالتالي فهو يكون .. حسبما استقرت أحكام النقض .. الأقرب للمصداقية .. ويكون القبض عليه (بلا ريب) باطلا بما يجدر إهدار أي دليل قد يستمد منه .

وهذا كله بالإضافة

إلي أن إلقاء القبض علي المتهم واحتجازه بدون سبب أو مبرر قانوني منذ ؟؟؟؟؟ حتى عرضت علي النيابة في ؟؟؟؟؟ يخالف القانون .

هذا وحيث نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

لما كان ذلك .. وكان الثابت حسبما أوضحنا سلفا بأن المتهم لم يعرض علي النيابة العامة إلا بعد عشرة أيام من القبض الحقيقي والفعلي عليه .. فهو الأمر الذي يؤكد بأنه (علي فرض صحة القبض) قد بطل حبسه وبطل عرضه علي النيابة بما كان يستوجب إخلاء سبيله فورا .. ويستوجب حاليا القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه السابع : أنه بالبناء علي جملة ما تقدم بيانه من أسباب وشواهد تؤكد يقينا ببطلان القبض علي المتهم فإنه يبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه أو يترتب عليه ، بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

ذلك إن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وعلاوة علي جملة ما سبق بيانه تفصيلا وتأصيلا من أوجه وشواهد بطلان القبض علي المتهم واحتجازه بغير مقتضي .. وبالبناء علي ذلك .. يتضح وبجلاء أن القاعدة الأصولية تقول بأن " ما بني علي الباطل فهو باطل " وببطلان القبض علي المتهم علي النحو السابق بيانه تبطل كافة الإجراءات التالية عليه أو الأدلة التي قد تستمد منه .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثامن : بطلان أي دليل قد يستمد مما نسب للمتهم من أقوال وزعم بها الضابط / ؟؟؟؟؟ (علي خلاف الحقيقة) وما أسماه اعترافا ونسب للمتهم رغم عدم إثبات أي أقوال للمتهم أو اعتراف في محضر رسمي ووقع عليه حتى يتم التأكد من صدور هذه الأقوال عنه ، وهذا فضلا عن أنه بفرض صدور أي أقوال من المتهم فهي وليده إكراه مادي ومعنوي تم ممارسته حيال المتهم كما أنها وليده إجراءات باطلة فلا يعتد بها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلي به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلي الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مرضي نفسي ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني ، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

كما أن المستقر عليه فقها في هذا الخصوص أن

يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه ، **فلا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي** أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة ، كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد ، وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف يؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .**

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

كما قضي بأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق القضية الراهنة أنه **لم يصدر عن المتهم** ثمة أقوال **تفيد إقراره أو اعترافه بالواقعة** محل هذا الاتهام .. **بل علي العكس** .. فقد ظل لمدة عشرة أيام **تحت يد الضابط** / ؟؟؟؟؟ .. محتجزا بلا سبب أو مبرر من القانون **وهو يأبى ويرفض الاعتراف بما لم يرتكب** .. وهو الأمر الذي حدا بالضابط المذكور **إلي أن ينسب للمتهم أقوال مزعومة ومكذوبة لم تصدر عنه .. مؤداها كالتالي :**

- **أنه قد ارتكب الواقعة المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (بلاغ المواطن / ؟؟؟؟؟) والصادر بشأنها أمر الضبط والإحضار للمتهم ؟!.**
- **كما أنه اعترف (علي حسب زعم الضابط) بأنه مرتكب الواقعة محل الاتهام الراهن (وقتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟) .**
- **كما أقر بارتكابه واقعات أخري مماثلة (بحسب زعم الضابط أيضا).**
- **كما نسب له القول بأنه مدمن للمواد المخدرة (وخاصة الهيروين ، والأقراص المخدرة) وأنه اعتاد ارتكاب جرائم السرقة للحصول**

علي مبالغ مالية أو مشغولات ذهبية للإنفاق علي احتياجاته من المواد المخدرة .

- وأيضا نسب له القول بأنه تمكن من دخول شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي الشارع الرئيسي مستخدما " مفك " وتمكن من سرقة حقيبة جلدية بها بعض الأوراق الخاصة بالمجني عليه ومبلغ مالي وكروت ائتمان .. ثم فوجئ بالمجني عليه خارجا من الطرقة المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود لص ومحاولا الإمساك به فقام علي أثر ذلك بمفاجئته بعدة طعنات باستخدام المفك الذي بحوزته ، ثم هرب .
- وأخيرا فقد نسب الضابط للمتهم القول بأنه تخلص من المفك وانفق النقود وحاول استخدام كروت الائتمان إلا أنه فشل .. فتخلص منها .

هذا .. ومن خلال هذه الادعاءات المنسوبة للمتهم والمزعوم اعترافه بها .. يتضح وبجلاء تام أنه من المستحيل عقلا ومنطقا الاطمئنان إلي أنها تكون صدرت عن المتهم وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن ضابط الواقعة قد زعم .. بهتانا .. بأنه قام بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر بشأن المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (وهو ما ثبت زوره وبهتانه) وحتى مع الفرض بصحة ذلك .. فلا يعقل ولا يتصور أن يقوم المتهم بالاعتراف بواقعة أخري تماما غير تلك التي تم القبض عليه بشأنها .. وهي الواقعة محل الاتهام الماثل .

لاسيما وأنها ليست مجرد سرقة أو ضرب أو شابه

وإنما هي جناية قتل ،فكيف يعقل أو يتصور أن يدلي المتهم .. بكل سهوله وبساطه – باعتراف بشأن هذه الواقعة بعد شهر كامل من وقوعها ، وبرغم عدم وجود

ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكابه إياها ؟! وهذا أيضا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافات ونسبت إليه بهتانا ؟!.

السبب الثاني

أنه حتى مع الفرض الجدلي المنكور بأن تلك الاعترافات صدرت عن المتهم .. فهي وليده إكراه مادي ومعنوي مورس عليه ، ولم يصدر عنه بإرادة حرة ووعي لما يدلي به .

ومن دلائل هذا الإكراه

١- **القبض علي أحد أقارب المتهم واحتجازه دونما ذنب وذلك للضغط علي المتهم لكي يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وحتى بعد أن فعل .. وقام بتسليم نفسه .. لم يتم إخلاء سبيل قريبه وظل محبوسا لمزيد من الضغط علي المتهم لكي يدلي بما يعن للضابط من اعترافات مكذوبة ومخالفة للحقيقة .. وهو ما يجزم بوقوع إكراه معنوي علي المتهم (بفرض أنه أدلي بالأقوال المذكورة) .**

٢- **ومن مظاهر الإكراه التي مورست أيضا حيال المتهم الماثل .. أنه قد تم احتجازه بالقسم من تاريخ تسليم نفسه في ؟؟؟؟؟ دونما عرض علي النيابة العامة والذي لم يحدث إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهذا بلا ريب إكراه مادي تمت ممارسته علي المتهم (بفرض أنه الذي أدلي بالأقوال المنسوبة بهتانا إليه)**

السبب الثالث

ومما يؤكد يقينا ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره عن المتهم .. أنه قد خالف الحقيقة وناهض العقل والمنطق وطبائع الأمور .. وذلك للشواهد الآتية :

أنه من الثوابت التي أرستها محكمة النقض المصرية أنه

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

كما قضت بأن

من المقرر بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به **متي اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع** .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٩/١٨)

هذا .. وحيث أنه بمطالعة ما نسب للمتهم من أقوال وما سمي بالاعتراف .. يتضح أنه مخالف للحقيقة ومناهض للعقل والمنطق .. للأتي :

أ- من المستحيل تصور أن يمشي المتهم في الشارع هائما علي وجهه ليختار إحدى المساكن التي سوف يقفز عليها ويدخلها ويسرق منها .. علي هذا النحو العشوائي الموصوف بالأقوال (التي حررها الضابط ونسبها بهتانا للمتهم) فما الذي أدراه بأن هذه الشقة لن يكون بها أحد ؟؟ وما الضمانة من أن تكون مسكونة بعائلة كاملة تنقض عليه وتفتك به لمجرد محاولته الدخول ؟! أنه من طبائع الأمور المعلومة أن لصوص المساكن يقومون باختيار المسكن الذي سيداهمونه بعناية فائقة ويراقبونه لفترة طويلة .. وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك سكان به أم أنه مهجور ، وفي الحالة الأولي .. يعلمون مواعيد خلو المسكن حتى ينفذوا مخططهم .. أما وأن يكون المتهم (وهو المعتاد علي سرقة المساكن كما يزعم الضابط) بهذه السذاجة .. ويدخل إلي مسكن وهو لا يعلم مصيره بداخله ، فإن ذلك يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب إليه من اعتراف .

ب - كما أنه من المستحيل تصور أن يفكر المتهم في الدلوف إلي الشقة سكن المجني عليه من الشرفة "البلكونه" المطلة علي الشارع العمومي ، وفي وضح النهار .. وكأنه يدعو ما لم يراه أن يرصده ويقبض عليه فورا .

جـ- أنه علي فرض صحة دلوف المتهم إلي الشقة .. فالضابط قرر بأنه ما أن دخل الشقة حتى وجد مكتبه ووجد بها حقيبة اليد الخاصة بالمجني عليه التي تحوى (علي حد زعمه المعدوم الدليل) علي مبلغ ثلاثة ألاف جنيه ، وأوراق خاصة ، وكروت ائتمان .. أي أن المتهم قد وجد ضالته من أول لحظة .. فلماذا لم يقم بالانصراف فورا من المكان ؟! ولماذا وقف حتى أتاه المجني عليه وحاو ل الإمساك به ، ثم الاستغاثة ، ثم الإمساك به (مما حدا بالمتهم نحو طعنه كما يزعم الضابط) .

لماذا كل هذا ؟؟

فقد وجد اللص ما يربوا إليه ، فإذا كان ذلك صحيحا (وهو ما ننكره تماما) لهرب المتهم فورا قبل أن يشعر به المجني عليه .

د – ومما يؤكد كذلك عدم صحة الأقوال المسطرة من الضابط ونسبتها للمتهم .. أنه وفقا لتصوير الواقعة فإن المجني عليه خرج من غرفته ثم مشي بالطرقة المؤدية إلي الصالة ، ثم وصل بالفعل إلي الصالة (حيث يتواجد المتهم) وأمسك به في الصالة ، وهنا حدث الاعتداء بالطعنات .. فلو كان ذلك صحيحا

لكان مكان العثور علي الجثة في الصالة أو مابين الطرقة والصالة

أما وأن جميع الشهود (الثلاثة الأوائل) فضلا عن أقوال الضابط متلقي البلاغ (؟؟؟؟؟) .. بخلاف معاينة النيابة العامة .. قد أقروا جميعا بأن جثة المجني عليه وجدت.

ما بين غرفة نومه ، والطرقة أي أن قدميه كانتا داخل الغرفة أما النصف الأعلى من جسده كان بالطرقة .

أي أن الأمر كان بعيدا تماما عن الصالة .. وهو ما يؤكد أن هذه الأقوال من صنع خيال الضابط .. فلو كانت صادرة عن المتهم وكان الأخير هو مرتكب الواقعة .. لكان قد

أدلي بمكان المجني عليه تحديدا .. نافيا لأي شك وهو ما لم يحدث بما يجزم بعدم صحة ما نسب للمتهم من اعتراف مكذوب .

هـ- ناهيك عن أنه لم يقم ثمة دليل علي أن المتهم – بفرض صحة الواقعة أصلا – قد استولي علي أي نقود أو ما شابه .. إلا أن واقعة كروت الائتمان والزعم بمحاولته استخدامها تستوقفنا لعدم معقوليتها واستحالتها ؟!

حيث لو كان ذلك صحيحا

لكانت البنوك قد كشفت عن أماكن الماكينات التي حاول المتهم استخدام الكروت بها ، وأفرغت كاميرات المراقبة للتأكيد علي هذا الزعم .

إلا أن ذلك لم يحدث رغم مخاطبة النيابة العامة للبنوك بالإفصاح عما تقدم ولم تتلقي النيابة ثمة رد من البنوك

مما يؤكد زور وبهتان ما زعمه الضابط ونسبة للمتهم علي خلاف الحقيقة .. هذا بالإضافة إلي زعمه بأنه حال فشل المتهم في استخدام الكروت تخلص منها .. وهو أمر يخالف الحقيقة حيث أنه من المعلوم أنه حال فشل محاولات الصرف من الماكينة (لعدم معرفة كلمة السر) تقوم الماكينة بالاستيلاء علي الكارت وعدم إخراجه مرة أخري .. فما هو الذي تخلص منه المتهم ؟!.

و- هذا .. ومع استمرار الفرض الجدلي المنكور بصحة ما نسب للمتهم من الدلوف إلي شقة المجني عليه والسرقة والقتل ثم الهروب .

فهل يعقل رغم كل ذلك إلا يترك المتهم بصمه واحدة له أو أي شيء يمكن الاستدلال إليه منه كبصمه وراثية أو أي شيء من هذا القبيل ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافا .. ولم يثبت علي سبيل الجزم واليقين أنها صدرت عن المتهم .. لاسيما وأنه أمام النيابة العامة أنكر تماما هذه المزاعم ونفي صلته بالواقعة برمتها وأثبت وجوده في عمله في ذات يوم ارتكاب الواقعة ، كما صمم علي ذلك أمام عدالة محكمة الموضوع (بهيئة مغايرة) أي بمجلس القضاء .. وهو ما يجزم يقينا بعدم جواز التعويل علي ذلك الاعتراف المزعوم بهتانا في حق المتهم لعدم اتساقه مع ما أسفرت عنه الأوراق من ظروف وملابسات قطعت بعدم صحة الواقعة في حق المتهم ومن ثم عدم صحة ما نسب إليه من أقوال .

حيث أنه .. تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار – شرح الإجراءات الجنائية طبعة ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

كما أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

الوجه التاسع : بطلان الدليل المستمد من أقوال الشهود الثلاثة الأوائل الواردة أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت بزعم أنها دليل علي إدانة المتهم رغم خلوها من ثمة إشارة إلي القطع بارتكاب المتهم للواقعة أو مشاهدة أيا منهم له قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الواقعة ، فكيف يستدل بأقوالهم علي إدانته ؟!.

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأنه

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محصلة أقوال الشهود الثلاثة الأوائل في قائمة أدلة الثبوت **(حارس العقار ، وزوج نجلة المجني عليه ، ونجل المجني عليه)** أنهم اكتشفوا **مقتل المجني عليه** ووجوده بمسكنه **مستلقي علي وجهة أرضا .. فبدلا من الحفاظ علي الأدلة** وعدم لمس المجني عليه أو أي شيء (كما قرر لهم رجال الإسعاف) **راحوا** (وعلي الأخص الشاهدان الأولان) **يعبثان بالمكان .. فتارة يقومان** بنقل المجني عليه من علي الأرض إلي سريره ، **وتارة يحاولان** مسح الدماء بمناديل ورقية (التي وجدها رجال المعمل الجنائي بسله المهملات) ، **وتارة يستدعيان**

الإسعاف وتارة يستدعيان طبيب أخر .. **وتارة يستدعيان** الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) .. **هذا بالإضافة إلي** العبث بمحتويات الشقة يقينا **للبحث عن ملابس للمجني عليه** (لاسيما وقد ثبت أن ملابسه التي عاينتها المباحث والنيابة العامة مختلفة عما أثبته الطبيب الشرعي) .

كل ذلك

ولم يحاول أي منهما الاتصال بالشرطة لاتخاذ اللازم لرفع البصمات والأدلة الجنائية من المكان .. وانتظرا حتى حضر نجل المجني عليه (الشاهد الثالث) وذلك للاتصال بأحد معارفه بوزارة الداخلية ليبلغه عن الواقعة .

كل ذلك الوقت ولم ينطق أي من الشهود الثلاثة ببنت شفه

عن اتهام شخص بعينه أو توجيه اتهام بالسرقة كمبرر للقتل .. أو أي شخص من هذا القبيل .. وحتى مع استدعائهم أمام النيابة العامة بعد أكثر من شهر من الواقعة .. لم تختلف أقوالهم كثيرا .. وحتى مع مواجهتهم بالمتهم لم يتعرف أي منهم عليه ولم يوجه إليه ثمة اتهام .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه حارس العقار من أنه سمع المتهم حال تواجده مع الشرطة بمسرح الأحداث يسرد كيفية الواقعة وكيف تسلق إلي السكن .. وهذا قول لا يجوز الاعتكاز عليه .

حيث أن هذا الزعم .. لم يقرر به إلا حارس العقار فقط .. فلماذا لم يسمع الشاهدان الآخران ذات ما سمعه هذا الحارس الذي أمليت عليه أقواله .. ودفع دفعا للقول بذلك .. بدليل .. أنه بسؤاله خارج الإطار المملي عليه قرر بأنه لم يسمع سوي ذلك فقط .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام ثمة دليل علي أقوال هذا الشاهد أو غيره حيال المتهم .. ومن ثم فإن الاستدلال بأقوالهم في إدانته فيه تعسف في الاستنتاج .

كما لا ينال من ذلك أيضا

ما زعمه نجل المجني عليه بأن والده كان يحتفظ بأوراقه في حقيبة جلدية .. لم يتم العثور عليها .. في محاولة للانحراف بالقضية في اتجاه السرقة ثم القتل (رغم إقراره قبل ذلك بأنه بمراجعة محتويات الشقة لم يجد أي شيء ناقص) .

وحيث أن هذا القول مستجد علي الأوراق .. فضلا عن توافر أكثر من دليل علي أن غاية القاتل للمجني عليه .. لم تكن السرقة .. لاسيما وأنه قد ثبت ارتداء المجني عليه لساعته الشخصية ، فضلا عن وجود هاتفه المحمول .. بالإضافة إلي كافة محتويات الشقة مما خف وزنه وعلا ثمنه .. ومع ذلك لم يتم المساس بشيء .. مما يؤكد يقينا أن الغرض من القتل ليس السرقة كما حاول الشاهد الثالث تصويره للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال هؤلاء الشهود الثلاثة الذين لم يري أيا منهم (بشأن المتهم) ما يمكن الشهادة به ويمكن الاستناد عليه في القول بثبوت الواقعة في حقه ، وهو ما يعدم أقوال هؤلاء الشهود كدلائل إثبات بما يجدر عدم الالتفات إليها أو التعويل عليها .

الوجه العاشر : بطلان الدليل المستمد من تقريري الطب الشرعي والمعمل الجنائي حيث شابهما العديد من العيوب فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن عدم الكشف عن أي بصمات للمتهم أو بصمه وراثية له بمكان الواقعة بما يجزم بانقطاع صلته بالواقعة ، فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن اختلاف ملابس المجني عليه ما بين وقت الحادث عن وقت الكشف عليه ، وعدم فحص عينة DNA للمتهم وبيان عما إذا كان لها أثر في مكان الحادث من عدمه بما يجب استبعاد أي دليل قد يستمد من هذين التقريرين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك

بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وباستقراء التقريرين الفنيين المرفقين بالأوراق يتضح أن **احدهما تقرير للمعمل** الجنائي ، **والأخر تقرير لمصلحة** الطب الشرعي .. **وحيث جاء الأول مقررا بأن كافة العينات البيلوجيه** وأثار الدماء المتخذة من الشقة مكان الواقعة .. **تتطابق مع البصمة الوراثية للمجني عليه .**

أي أن هذا التقرير لم يثبت

وجـود أي اثـر أو بصـمه أو دمـاء أو أي عينـات بيلوجيـه تخص المتهم أو بصمته الوراثية .. فهو الأمر الذي لا يعد معه هذا التقرير دليل إدانة حيال المتهم بل علي العكس فهذا التقرير يؤكد انقطاع صلته بالواقعة برمتها .

أما تقرير مصلحة الطب الشرعي

فإنه باستقرائه يتضح أن بحثه **انحصر في جثة** المجني عليه **وبيان ما بها** من إصابات .. **وإيضاح أن سبب الوفاة هي الإصابات الطعنيه** في البطن .. ورغم ذلك فقد شابه **العيوب** الآتية:

العيب الأول

أنه لم يلحظ التغيير والتبديل الذي تم في ملابس المجني عليه (رحمة الله عليه) من بعد معاينة المباحث والنيابة العامة له .. ووصف ملابسه وصفا دقيقا بأنها (فانلة صوف اسود × أزرق- أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن الأسفل بنطلون ترنج أسود اللون ، أسفله كالسون أبيض ، أسفله شورت داخلي أيضا) .

أما تلك الملابس التي وصفها الطبيب الشرعي فهي

" بنطلون ترنج – كالسون – شورت أبيض – جاكت ترنج – فانلة كالسون كم – فانلة نصف كم ".

والسؤال هنا .. لماذا تم تغيير ملابس المجني عليه قبل نقله إلي الطب الشرعي ؟؟ ولماذا لم يلحظ الطبيب الشرعي هذا التغيير ؟؟ أو يبحث عن سبب له ؟؟ وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في هذه الواقعة !!.

العيب الثاني

وفي ذات السياق .. يتضح أن الطبيب الشرعي لم يقم بفحص ملابس المجني عليه .. ووصف ما بها من تمزقات تفيد حدوث عنف أو مشاجرة أو شد أو جذب من عدمه ، وكذا وصف ما بها من تمزقات جراء الطعنات التي كالها الجاني للمجني عليه .

كما لم يقرر بأن تلك الملابس

ملطخة بالدماء من عدمه .. وما إذا كانت هي التي كان يرتديها وقت الواقعة من عدمه .. وهذا الإغفال والقصور في تقرير الخبير .. يثير الشك والريبة في الواقعة برمتها .

العيب الثالث

أن النيابة العامة قررت أخذ عينة بيلوجية من المتهم وإجراء تحليل ال DNA عليها لبيان عما إذا كان له أي صلة بمكان الواقعة من عدمه .. وهو ما لم يتم تنفيذه دون أسباب واضحة .. فضلا عن عدم رفع أي بصمه له من العين محل الواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا انهيار أي دليل يمكن أن يستمد من هذين التقريرين علي إدانة المتهم أو اتصاله بالواقعة من قريب أو بعيد .. حيث أنه ليس هناك ما يجزم يقينا من أنه هو محدث إصابة المجني عليه المؤدية إلي وفاته إلي رحمة الله تعالي .. وهو الأمر الذي يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه لعدم وجود دليل فني قاطع حياله .؟

الوجه الحادي عشر : عدم قيام ثمة دليل مادي أو مظاهر خارجية من ظروف وملابسات الواقعة ، تثبت توافر ثمة نية للقتل وإزهاق الروح لدي المتهم (بفرض أنه مرتكب الواقعة) حيث أنه كان في إمكانه مولاه التعدي علي المجني عليه إلا أنه تركه وهرب بمجرد سقوطه عل الأرض (حسبما زعم الضابط ومع استمرار الفرض المنكور بارتكاب المتهم للواقعة أصلا) .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه وذلك علي نحو ما يلي :

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يعبر سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة **بشأن وجوب استظهار نية القتل** وإزهاق الروح ، **وهو القصد الخاص في جرائم القتل** الواجب توافره .. **وجزمها بأن** حمل الجاني **سلاح**

ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه منه علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي بذاته دليلا** لثبوت نية القتل .. **بل يجب** أن تكون هناك **العديد من الظواهر الخارجية والأمارات** التي يأتيها الجاني **وتنم عما يضمره** في نفسه **لاسيما وأن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس** ويجب أن يستخلص من المظاهر والإمارات أنفة البيان .

هذا .. وحيث خلت الأوراق من بيان ثمة مظاهر خارجية أو أمارات يمكن أن يستدل بها علي توافر نية القتل لدي المتهم

وذلك كله بعد الافتراض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة ابتداءا .. **وأنه كان متواجدا** بمكان الواقعة أصلا .. **حيث سبق وأوضحنا** أن الدليل الأوحد علي انعقاد صلة أو صفة المتهم بالاتهام **الماثل هو تلك التحريات التي ثبت أكثر من دليل علي وجوب اطراحها** .. فبعد ذلك الاطراح **ما هو الدليل علي وجود المتهم بمسرح أحداث هذه الواقعة أو أنه المرتكب لها ؟!.**

هذا بالإضافة إلي أنه لا يجوز القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح بمجرد توافر قصد احتمالي

بل يجب أن يستدل علي نية القتل **بمظاهر يقينية وأمارات جازمة** علي إضماره القتل وإزهاق الروح **أما الزعم بثبوت** نية القتل علي **مجرد قصد احتمالي قد** يكون موجود وقد لا يكون موجود .. **فإن ذلك يقطع بأن هذا الاتهام أساسه وركنه تخميني وظني غير قائم علي دلائل أو مظاهر جازمة.**

أضف إلي جملة ما تقدم

ومع استمرار الفرض بارتكاب المتهم للواقعة .. ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم دلف إلي شقة المجني عليه .. عشوائيا .. فهو لا يعلم ما ينتظره بداخلها .. هل هو رجل واحد أم أكثر .. هل هي سيدة أو أكثر .. هل هي عائلة مكونه من عدة رجال وعدة نساء وأولاد وأطفال .. أم أنه سيتقابل مع شخص أو أكثر مسلح أو غير مسلح .. أم ..... أم .....

فهل يعقل أن يكون المتهم قد انتوي قتل كل من يقابله في هذه الشقة ؟؟

سواء رجل أو سيدة أو طفل .. وبأي عدد كان ؟! لعل هذا التخمين والاحتمال يصل إلي حد الاستحالة .

ومع الاستمرار في مسايرة ضابط الواقعة

في ظنه الاحتمالي التخميني

فإنه يثور تساؤل هام .. ماذا أعد المتهم الطاعن من عدة وعتاد لهذه المواجهة وتلك المعركة الدامية المحتملة ؟؟.

- هل تسلح بسلاح ناري آلي ؟؟.
- أم أكتفي بالتسلح بسلاح ناري عادي ؟؟.
- أم أنه لعدم لفت النظر تسلح بمسدس صغير ؟؟.
- أم أنه اصطحب سكينا أو مطواة ؟؟.
- فهل كان يحمل أي سلاح من أي نوع مما يطلق عليه وصف " قاتل بطبيعته " ؟؟!!.

لعله من الواضح الجلي من خلال الأوراق وحتى مع الواقعة المختلقة من البداية إلي النهاية .. يتضح أن الإجابة علي جملة هذه التساؤلات بالنفي .. إذن لم يكن بيد المتهم ثمة أسلحة .. فكيف انتوي مواجهة الجيش المحتمل مقابلته بالشقة محل الواقعة؟!.

كما يزعم ضابط الواقعة بأن المتهم كان يتسلح " بمفك " ؟؟

المزعوم بأنه يستخدمه لفتح الأبواب أو النوافذ .. أي أنه علي فرض صحة حيازته للمفك .. فلم يكن ذلك بنية القتل .. بما يعني بأنه حتى هذه الأداة لا يستدل منها علي توافر نية القتل وإزهاق الروح !!.

هذا .. ومع استمرار المسايرة في أن المتهم هو مرتكب الواقعة

فقد زعم ضابط الواقعة بأنه ما أن أصاب المجني عليه وسقط أرضا .. حتى لاذ بالهرب .. فإن ذلك في حد ذاته دليلا قاطعا علي انتفاء نية القتل !!.

ذلك أن المعروف عقلا ومنطقا

أن الإصابة بمفك لن تحدث الوفاة فورا .. ومع ذلك لم ينتظر المتهم حتى يتأكد من موته بل لاذ بالهرب .. فإذا كان لدية نية إزهاق الروح المزعومة .. لكان انتظر حتى تأكد من الوفاة .. ووالي الاعتداء علي المجني عليه بأي أداة أخري أو

بأي وسيلة أخري حتى يتأكد من موته .

أضف إلي ما تقدم

انه جاء بأقوال شاهد الإثبات الرابع (المقدم/ ؟؟؟؟؟) المهدرة أقوالة .. بأن المتهم قام بسرقة الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وقام ببيعه لأحد أصحاب محلات الهواتف بموجب مبايعة ممهورة بتوقيعه ومرفقا بها صورة بطاقته .

- **فالسؤال هنا .. أين تلك المبايعة ؟؟.**
- **وأين ذلك الشخص الذي ابتاع الهاتف ؟؟.**
- **وأين الهاتف ذاته ؟؟**

لعله من الواضح الجلي أن تلك الأشياء من الأهمية القصوي أن تكون قد ضمت للأوراق (إذا كانت مزاعم ذلك الضابط صحيحة) أما وأنها غير صحيحة ومخالفة للحقيقة فإن ذلك يؤكد بانقطاع صلة المتهم بالواقعة التي اختلقها هذا الضابط وحاول بشتى الصور أحكام الحبكة الدرامية للأحداث دونما سند أو دليل .. بل علي العكس فقد قام دليل قاطع بزور وبهتان أقوال ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وذلك من خلال أقوال زميلة (النقيب / ؟؟؟؟؟) الذي عاين الشقة عين التداعي بعد الواقعة مباشرة وجزم بمحضره الرسمي بوجود الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه بشقته .. وهذا دليل قاطع علي اعتماد الضابط / ؟؟؟؟؟ .. علي الزور والبهتان بما يقطع بوجوب إسقاط أقواله .

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل قاطع وظاهر من خلال ملابسات وظروف الواقعة علي توافر أي نية لدي المتهم الراهن علي إزهاق الروح أو القتل .. الأمر الذي يجزم بانقطاع صلة المتهم بالواقعة وبراءته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه لم تتوافر في حقه ثمة دوافع أو أسباب تحثه علي قتل المجني عليه

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من

واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. فإنه يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا بالمتهم نحو ارتكاب ما نسب إليه بهتانا من جريمة قتل (مع التمسك بإنكار ذلك الاتهام) .. كما أنه يجب عليها أن تورد في حكمها تلك الأدلة والدوافع التي اتخذتها سندا للقول بارتكاب المتهم لهذه الجريمة .. وأن لم تفعل وشاب حكمها الغموض والإبهام .. بل والتناقض الجسيم .. وحيث تعددت الأدلة علي عدم توافر ثمة دافع لارتكاب الواقعة لدي المتهم .. الأمر الذي نتشرف ببيانها كالتالي :

الدليل الأول

أن السند الوحيد الذي زج بالمتهم في براثن الاتهام الماثل.. هو التحريات المؤرخة ؟؟؟؟ .. وهي أيضا الدليل الوحيد علي الزعم بأن للمتهم هدف وغاية من القتل وهو الإفلات من المجني عليه والهروب بالمسروقات .. وحيث ثبت تهاتر هذا المحضر وتزويره .. الأمر

الذي يؤكد أن القول بارتكاب المتهم للواقعة أو وجوده علي مسرح الأحداث هو قول بلا سند .

بداية

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه ، أو تواجده بمكان هذه الواقعة أصلا .. سوي ذلك المحضر المسمي " تحريات " المسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ونظرا لما شاب هذا المحضر من تزوير
ومخالفة للحقيقة ثبتت بلا شك مما أوردناه سلفا

ومن ثم .. **فقد تم هدم** الدليل الوحيد بالأوراق **القائل بنسبة** الاتهام للمتهم ، **والقائل بوجوده** بمكان الواقعة ابتداءا .. لما كان ذلك .. **وكان قول ضابط الواقعة بأن المتهم** ارتكب فعل القتل **للتخلص من المجني عليه والإفلات منه** والهروب بالمسروقات .. **هو قول مرسل لا سند له ولا** دليل عليه **بعد انحسار أثار التحريات** الزاعمة بذلك .

الدليل الثاني

استحالة تصور أن يقوم المتهم بارتكاب جريمة قتل تصل عقوبتها إلي حد الإعدام .. للتهرب من جنحه سرقة لا تتعدي عقوبتها الثلاث سنوات حبس (وذلك كله علي فرض ارتكابه للواقعة ابتداءا) .

فليس من المقبول عقلا ومنطقا أن يفكر المتهم مجرد التفكير في أن يرتكب جريمة قتل .. حتى يفلت من جريمة سرقة .. هذا ومع الوضع في الاعتبار أن المجني عليه (رحمة الله عليه) طاعن في السن إذ قارب علي الثمانين عام .. فإن ذلك يجزم باستحالة تفكير المتهم في القتل .. إذ يكفيه ليتمكن من الهرب من المجني عليه أن يدفعه أو يضربه ضربة بسيطة ليبتعد عنه ثم يلوز بالفرار .

أما وأن يتم الزعم بأنه

قرر قتله للهرب من واقعة السرقة .. فإن ذلك قول يجافي الفعل والمنطق .. وقول ضابط الواقعة بذلك ما هو إلا تخمين من عنداياته لا يصح التعويل عليه .

الدليل الثالث

أما القول بان المتهم يرتكب جريمة السرقة لينفق علي المواد المخدرة التي يتعاطاها .. واعتبار ذلك دافع علي ارتكاب الجريمة دون بحث أو فحص أو تأكيد فهو خطأ جسيم.

فكما أسلفنا القول .. بأن القائل بهذا الدافع المخالف للحقيقة والواقع هو ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بمحضر تحرياته المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي وجب الالتفات عنه .

ومع ذلك انساقت ورائه النيابة العامة

دون بحث أو دراسة أو تحليل .. حيث كان من الواجب عليها أن تحيل المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كان مدمن للمواد المخدرة .. أم أنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات كما أكد المتهم ذاته .

وحيث أنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن اتخاذها من الزعم بتعاطيه المواد المخدرة سندا ودافعا لارتكابه السرقة ومن ثم القتل .. هو إسناد معيب وواهي لا أصل له في الأوراق ولا دليل فني قاطع عليه .

ومما تقدم جميعه

وحيث أنتفت من الأوراق ثمة دلائل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح ، وكذا انعدمت الدوافع والمبررات لقيام المتهم بارتكاب هذه الواقعة .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانقطاع صلة المتهم بهذا الاتهام مما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني عشر : قصور النيابة العامة في تحقيقها لهذه الواقعة وعدم بحثها لاحتمالية أن يكون لها تصوير مغاير لذلك التصور المعيب والمخالف للحقيقة الواردة علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ، واحتمال أن يكون مرتكب الواقعة أحد أقارب المجني عليه بما كان يستوجب عليها اتخاذ إجراءات تحقيق من شأنها الوصول للحقيقة دون الانسياق وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد

الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هناك العديد من الأدلة والعناصر التي لو كانت النيابة العامة قد عنيت ببحثها لتأكد يقينا أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما اعتنقته النيابة دونما دليل أو سند صحيح .. ولتغير وجة الراي في الواقعة المطروحة عليها وعن تحديد مرتكبها – الا انه لم تفعل .. وهو الامر الذي يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور ال شديد ، ويدعو للشك والريبة في مدي اتصال القضية بهذه الواقعة برفضها .. هذا القصور قد تصدرت صورة والأوجه المكونة له .. وهي كالتالي :-

وجه القصور الأول

عدم تحقيق النيابة العامة من وجهة أخري وهي أن يكون احد المستفيدين من وفاة المجني عليه (بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة) هو مرتكب الواقعة .. فالمجني عليه طاعن في السن ولدية حسابات في البنوك ، ومن المؤكد أن له أملاك قد تكون محل طمع ، وقد تكون قد توافرت ظروف وملابسات تستعجل الإجهاز علي هذا الرجل المسن ، الذي قد يكون لدية بوليصة تأمين علي الحياة ستصرف للمستفيدين بعد الوفاة .

لذلك كان يجب علي النيابة العامة

العمل علي جرد أملاك المجني عليه ، والتحري عن حساباته في البنوك للوقوف علي ما تحويه من ثروة مالية وعقارية ، والبحث عما إذا كان لدية وثيقة تأمين من عدمه ومخاطبة البنوك وشركات التأمين في هذا الخصوص .. أما وانها لم تفعل وانساقت وراء مزاعم ضابط الواقعة . فإن ذلك يجزم يقيناً بقصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الثاني

وفي سياق متصل علي الوجه السابق ... فقد ثبت في التحقيقات وتحديدا في أقوال نجل المجني عليه .. أن والده كان يقيم منذ زمن بعيد بمدينة؟؟؟؟؟ .. ثم فجأة .. وبعد كل هذا العمر ... انتقل منذ شهر واحد فقط (سابق علي الواقعة) إلي حدائق الأهرام (محل الواقعة) .

هذا ومع الوضع في الاعتبار

أن شقة المجني عليه ... لها ثلاث مفاتيح احدهم مع المجني عليه ، والأخر مع نجلته (الغائبة تماماً عن الأوراق) ، والثالث مع زوج نجلتة المدعو / ؟؟؟؟؟ ؟!!!

والذي قام

بنقل جثه المجني عليه من علي الأرض إلي السرير رغم تحذير الإسعاف بذلك .. والذي طلب من حارس العقار أن يتوجه إلي الشقة واصطحاب صغيره من المدرسة .. ثم دلف إلي الشقة بعد ذلك .. ومن ثم كان حريا علي النيابة العامة تحقيق هذه الملابسات لعل أنه في حالة عدم نقل جثه المحني عليه من مكانها إلي السرير لكان قد تبين أدله أخري ودلائل تفيد الواقعة أو تؤكد أن

للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أوردها مجري التحريات بتحرياته .

وهذا كله من شأنه إخفاء الأدلة والعبث بها

أليس كل ما تقدم يثير الشك والريبة بما كان يستوجب علي النيابة العامة أجراء تحقيق مطول في هذا الخصوص علها تصل للمجرم الحقيقي المرتكب للواقعة .

وجه القصور الثالث

لقد ثبت بالأوراق أن ثمة شهود رؤية للمجني عليه قبل وصول الشرطة وقبل إبلاغها أصلاً .. ومع ذلك لم يتم الاعتناء باستدعائهم للتحقيق معهم علهم يدلون بأقوال تشير إلي الجاني الحقيقي .. وهؤلاء الشهود هم .

١) رجال الإسعاف الذي قال المدعو / ؟؟؟؟؟ وحارس العقار (الشاهد الأول والثاني) بأنهم حضورا ورفضوا اصطحاب المجني عليه لأنهم تبينوا بأنه توفي إلي رحمة مولاه.

٢) ذلك الطبيب من عيادات سيتي كلينك الذي تم استدعائه بمعرفة الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) رغم سابقة استدعاء الإسعاف والجزم بوفاة المجني عليه ؟!! .

٣) الجار / ؟؟؟؟؟ ... المقال بمعرفة حارس العقار بأنه كان متواجد معه ومع المدعو / ؟؟؟؟؟ .

٤) نجله المجني عليه زوجة المدعو / ؟؟؟؟؟ (صاحبة المفتاح الثالث لشقة المجني عليه)

والسؤال هنا ... لماذا لم تقم النيابة العامة باستدعاء كل هؤلاء الشهود الذين كان من الواجب التحقيق معهم ؟!! مما يجزم بقصور التحقيقات .

وجه القصور الرابع والاهم

أن النيابة العامة قد أمسكت دونما مبرر واضح أو سبب

قانوني عن الانتقال إلي مكان الواقعة لحضور الزعم بتمثيل المتهم للواقعة ؟! رغم انه من الواجب عليها ... ولاسيما وان هناك مزاعم نسبت للمتهم في هذه المعاينة والقول بأنه ارشد عن شقة المجني عليه كيفية صعوده إليها وما إلي ذلك من أباطيل وردت علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ... وأمليت علي حارس العقار ،

وهذا كان يوجب علي النيابة حضور هذه المعاينة

والزعم بتمثيل الجريمة أما وأنها لم تفعل

فهو الأمر الذي يجزم بقصور التحقيقات

لما كان ذلك ... ومن جملة ما تقدم ... يتعين ظاهراً مدي ما شاب هذا الاتهام من أوجه بطلان وعوار ومخالفة للحقيقة .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

الوجه الثالث عشر : أنه من خلال جملة ما سبق وتشرفنا بعرضه علي الهيئة الموقرة من أوجه دفاع يتضح منها وبيقين أن للواقعة برمتها صورة مناهضة للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة ، فضلا عن اختلاف الدليل الفني وتناقضه مع الدليل القولي ، إضافة إلي ما شاب التقرير الفني من قصور وعوار ، وهو الأمر الذي اكده تقرير المعمل الاستشاري المقدم من المتهم الماثل في حافظة المستندات ، وهو ما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبيبة الاستشارية ، فإنه لا يجوز مصادرتها في اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التي انتهي إليها الطبيب الشرعي .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١)

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

كما قضي بأن

متى كان يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد أنبنى علي أن الحادث لم يرتكب في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا علي ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريري الطبيب الشرعي والتقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع إلي السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأي في تاريخ وفاة المجني عليه وهل ترجع إلي الساعات الأولي من صباح اليوم الذي عد تاريخا لحصول الواقعة أم إلي تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلي ما ورد في التقرير الطبي الشرعي الثاني من أن تحديد تاريخ وفاة المجني عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة في درجة تطور التغييرات الزمنية التي علي أساسها تحدد المدة التي مضت علي حصول الوفاة ، وعلي ما انتهي إليه هذا التقرير من الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان بعد – في خصوصية هذه الدعوى – دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات – وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة لم تفطن إلي فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بالاستحالة إلي طلب الدفاع انتظارا ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلي أن الحادث قد وقع في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد تاريخا لحصول الواقعة استنادا إلي تقرير طبي شرعي لا يؤدي فنيا إلي هذه النتيجة التي انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى علي إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها المستندات المقدمة من المتهم إلي الهيئة الموقرة ، وتحديدا تقرير المعمل الجنائي الاستشاري .. المحرر بمعرفة السيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد تضمن الانتقال

إلي معاينة مكان الواقعة ، وقام بتصويره من أكثر من زاوية .. وصولا لإثبات استحالة تصور حدوث الواقعة حسبما جاءت علي لسان ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .

أضف إلي ذلك

فقد تناول هذا التقرير بالبحث والتحليل .. تقرير مصلحة الطب الشرعي ، ومدي اتفاقه مع الأدلة القوليه من عدمه ، وإبداء ملاحظاته علي هذا التقرير بما يسلس نحو بطلان الدليل المستمد منه لقصوره وعواره .

هذا .. وقد انتهي التقرير الاستشاري إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم علي تسلق السور والقفز إلي البلكونه وكسر نافذتها الخشبية والزجاجية والدلوف إلي الشقة مسرح الجريمة .

الحقيقة الثانية

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم في امتلاك وحيازة الأداة الضاربة واستغلالها في إصابة المجني عليه .

الحقيقة الثالثة

انعدام الدليل الحركي في نقل حيازة أي شيء من ممتلكات المجني عليه إلي حوزة المتهم .

الحقيقة الرابعة

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي كدليل ثبوت ضد المتهم .

ومن جملة هذه الحقائق

يتضح وجوب طرح أي دليل قد يستمد من تقرير مصلحة الطب الشرعي أو بالقليل انتداب رئيس المصلحة للفصل في تعارض التقريرين وإزالة التضارب بينهما .. وذلك كله وصولا إلي حقيقة الواقع في الدعوى ولقيام الحكم علي أدلة يقينية وجازمة وليس علي

مجرد افتراضات ظنية لم يثبت صحتها ولم يقم عليها ثمة دليل ، ولم يقل بها سوي ضابط الواقعة من عنديات ه .

وهو الأمر

الذي يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه نظرا لعدم قيام دليل مادي معتبر يؤكد ارتكابه لهذه الواقعة المزعومة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي